وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٨١ لسنة ٢٠١٤

بإعادة تنظيم اختصاصات مجلس التدريب الصناعى وتشكيل مجلس إدارته

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢١ لسنة ١٩٥٨ فى شأن تنظيم الصناعة وتشجيعها ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ بإنشاء وتشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢ بإعادة تشكيل مجلس التدريب الصناعى ؛

وبناءً على ما عرضته مستشارة وزير التجارة والصناعة ؛

قـــــرر :

(المـــادة الأولى)

يتولى مجلس التدريب الصناعى إلى جانب الاختصاصات المقررة له بقرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ تقديم الدعم المادى والفنى اللازم لتوفير الفرص التدريبية على النحو الوارد فى القوانين والاتفاقيات والقرارات ذات الصلة ، بهدف تأهيل ورفع قدرات وكفاءة العاملين فى القطاعات الإنتاجية المختلفة للمساهمة فى رفع تنافسية المنتج المصرى محليًا ودوليًا ، وله على الأخص ما يأتى :

١ - وضع الرؤية والسياسات وتحديد الاستراتيجيات الخاصة بالتدريب الفنى والمهنى فى القطاع الصناعى .

٢ - وضع معايير الحصول على دعم الخدمات التدريبية وكذلك معايير تسجيل مقدمى الخدمات التدريبية طبقًا لمبدأ الشفافية والمحاسبة .

٣ - دعم الاحتياجات التدريبية الفعلية فى مجالى الصناعة والتجارة على الجهات والبرامج والأنشطة التدريبية التابعة للوزارة - كل فى مجاله - لإعداد خطط العمل السنوية الخاصة بها .

٤ - اقتراح مؤشرات قياس الأداء على مجلس الإدارة للموافقة .

٥ - إنشاء مراكز تدريب جديدة وتطوير المراكز القائمة (مبانٍ - مرافق - معدات وأجهزة تدريبية - ..... إلخ) وذلك طبقًا لاحتياجات الصناعة ، خاصة فى المناطق الصناعية .

٦ - تطوير المناهج التدريبية وتعزيز منظومة مستويات المهارة والمؤهلات المهنية ، لرفع معايير خدمات التدريب وتأهيل العمالة حسب احتياجات الصناعة .

٧ - الإشراف على إعداد مؤهلات المهارة واعتمادها .

٨ - اعتماد المدربين والمقيمين .

٩ - وضع الاختبارات واعتماد النتائج وإصدار الشهادات التدريبية .

١٠ - تشكيل لجان تسيير لمتابعة تنفيذ خططه ، ووضع معايير تشكيل تلك اللجان الخاصة بكل جهة ، والبرنامج والنشاط التدريبى التابع للوزارة بالإضافة إلى معايير نشاطها بما يحقق أكبر أثر على القطاع الصناعى .

(المادة الثانية)

يُشكل مجلس إدارة مجلس التدريب الصناعى برئاسة وزير التجارة والصناعة ، وعضوية كل من :

رئيس اتحاد الصناعات المصرية - بصفته ..... مقرراً

رئيس اتحاد الجمعيات الأهلية - بصفته .

المدير التنفيذى لمركز تحديث الصناعة - بصفته .

الأمين العام للصندوق الاجتماعى للتنمية - بصفته .

رئيس قطاع التعليم الفنى بوزارة التربية والتعليم - بصفته .

المشرف العام على الموارد البشرية والمشروعات التنموية بوزارة التجارة والصناعة - بصفته .

ممثل عن المجالس التصديرية .

ممثل عن الاتحاد العام للغرف التجارية .

اثنين من الخبراء فى مجالات التدريب والتشغيل والتخطيط والإدارة ، يرشحهما وزير الصناعة .

اثنين من ممثلى الشراكات القطاعية .

ويصدر بتشكيل مجلس التدريب الصناعى قرار من وزير التجارة والصناعة .

(المـــادة الثالثة)

تكون مـــدة عـضـويـــة المجلس ثلاث سنوات قـابلـــة للتـجـديـد لمرة واحدة فـقط ، وتعـقـــد جلسات المجلس مـرة واحـــدة على الأقـــل كل ثلاثة أشـهـر وكلما دعت الحاجة وذلك بحضور غالبية أعضائه ، وتصدر قراراته بالأغلبية المطلقة لعدد أصوات الحاضرين وفى حالة التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس .

وعلى مقرر المجلس عـــرض تقـريـــر ربـــع سـنـــوى بأعـمـــال وإنجـــازات المجـلـس على وزير التجارة والصناعة .

(المـــادة الرابعة)

تلتزم كافة الجـهـات المعنية بالتدريب والتى تشرف عليها وزارة التجارة والصناعة بعرض برامجها التدريبية والتمويل المخصص لها على وجه تفصيلى على مجلس التدريب الصناعى لإبداء الرأى فيها .

وتقدم كافة هذه الجهات تقريراً نصف سنوى للمجلس يتضمن ما تم تنفيذه من خطط تدريبية وأوجه الإنفاق ومصادره .

(المـــادة الخامسة)

يستمر العمل بالمواد الأولـى والثالثـــة والرابعـــة من قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٣ لسنة ٢٠٠٦ ، والمواد الثانية والثالثة والخامسة من قرار وزير الصناعة والتجارة الخارجية رقم ٢٨٥ لسنة ٢٠١٢

(المـــادة السادسة)

يُنشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى ٢٠١٤/١/٣٠

وزير التجارة والصناعة

منير فخرى عبد النور

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / سعد حمدان حسين

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٤٢٩ س ٢٠١٣ - ١٥٧١